

## قانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨٠

تحدد مرتب نائب الوزير

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يكون مرتب نائب الوزير ٢٢٥٠ جنيها سنويا .

(المادة الثانية)

يمنح هذا المرتب لكل من يعين في درجة نائب وزير ويسرى ذلك على من صدرت قرارات بتعيينهم في هذه الدرجة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٧٨ .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شعبان سنة ١٤٠٠ ( ١٢ يولية سنة ١٩٨٠ )

أنور السادات